

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يوضع المركز الوطني للتقنيات الفضائية لدى رئيس الحكومة ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03-264 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 29 يوليو سنة 2003، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

المادة 25 : تتضمن نفقات المركز ما يأتي :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 26 : يحول تدريجيا إلى المركز المستخدمون الإداريون والتقنيون وكذلك الوسائل المادية المرتبطة بالنشاط مثلما هو منظم حاليا في أجل أقصاه سنة (1) من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03-263 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003، يعدل المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 الذي يغير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية في جعلها مركزا وطنيا للتقنيات الفضائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 الذي يغير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية في جعلها مركزا وطنيا للتقنيات الفضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

تتكوّن الوكالة من المحطات اللاسلكية البحرية الساحلية التي تشتغل في مجالات الذبذبات الممنوحة من الاتحاد الدولي للاتصالات إلى المصالح البحرية المتنقلة والبحرية عبر الساتل.

المادة 3 : تكلف الوكالة، بعنوان مهمتها كمرفق عمومي، بوضع الشبكة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية وتنظيمها وتطويرها وتسييرها.

وتكلف الوكالة في هذا الإطار، بما يأتي :

- القيام بدراسات تتعلق بتنظيم شبكة وطنية للملاحة اللاسلكية البحرية وإنجازها طبقا للتوصيات والمقاييس التي حددها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة البحرية الدولية واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأهيلها بصفة دائمة،

- إعداد القواعد الوطنية والإجراءات المتعلقة باستغلال المحطات اللاسلكية البحرية الساحلية وباستغلال المحطات اللاسلكية البحرية على متن بواخر العلم الوطني، وضمان مراقبة وضعها حيّز التطبيق،

- ضمان مراقبة تطابق المحطات اللاسلكية البحرية لبواخر العلم الوطني،

- تنظيم قوائم دلالات نداء المحطات الساحلية ومحطات بواخر العلم الوطني مع ضمان منح هذه الدلالات إلى المحطات المعنية وتبليغها إلى الاتحاد الدولي للاتصالات وإلى المنظمة البحرية الدولية،

- ضمان استغلال المحطات اللاسلكية البحرية الساحلية بما في ذلك المحطات التي تخضع إلى الخدمة المتنقلة البحرية عبر الساتل،

- المشاركة في تسوية التشويشات الضارة الناتجة عن المحطات الساحلية ومحطات البواخر الجزائرية أو التي تلحق بها،

- دراسة طلبات تركيب وتأهيل المحطات اللاسلكية الكهربائية الموجهة إلى البواخر التي تحمل العلم الوطني والطائرات الوطنية المسجلة في مدونة الطيران الجزائري، والرد عليها،

- إعداد برامج تكوين لصالح متعاملي الخدمات المتنقلة البحرية والبحرية عبر الساتل الموجهة إلى المحطات الساحلية وإلى محطات بواخر العلم الوطني،

- ضمان الرصد الدائم على جميع الترددات البحرية الخاصة ببناء الاستغاثة والأمن بواسطة المحطات اللاسلكية البحرية الساحلية،

- المشاركة في نشاطات البحث عن الأرواح البشرية والطائرات في الوسط البحري والأملاك في البحر وإنقاذها.

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-03 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تعيين محافظي الحسابات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والمكاتب العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-02 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-142 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 الذي يحدد كفاءات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت تسمية "الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية" وتدعى في صلب النص "الوكالة".

تخضع الوكالة للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة وللقواعد التجارية في علاقاتها مع الغير.

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يكون مقرها بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية.

المادة 4 : تكلف الوكالة بعنوان نشاطاتها

التجارية، بما يأتي :

- ضمان إقامة وصلات اتصالية بين محطات البواخر والمحطات الساحلية،

- تمرير الحركة الاتصالية الواردة من البواخر أو الموجهة إليها،

- المشاركة في تكوين عاملي محطات البواخر في مؤسسات التكوين المتخصصة،

- ضمان مراقبة تطابق المحطات اللاسلكية البحرية لبواخر الأعلام الأجنبية إذا تواجدت هذه الأخيرة في الموانئ وفي المراسي الجزائرية وإعداد محاضر مراقبة توجه إلى مجهزي هذه البواخر،

- تحضير العناصر الضرورية لتحديد مواقف وأعمال الجزائر في المفاوضات الدولية المتعلقة بالخدمة النقلة البحرية والبحرية عبر الساتل.

المادة 5 : تؤهل الوكالة في إطار التنظيم

المعمول به، للقيام بما يأتي :

- إبرام كل اتفاق أو اتفاقية تتعلق بميدان نشاطها مع الهيئات الأجنبية المماثلة،

- الاستعانة بمستشارين جزائريين أو أجانب قصد إجراء دراسات وبحوث مرتبطة بميدان نشاطها.

المادة 6 : تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية

وفقا لدفتر الشروط العامة لتبغات الخدمة العمومية الذي تتم المصادقة عليه بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وبالمالية.

المادة 7 : تستلم الوكالة من الدولة تخصيصا

أوليا يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وبالمالية.

الفصل الثاني**التنظيم - العمل****المادة 8 : للوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير**

عام.

القسم الأول**مجلس الإدارة****المادة 9 : يتكوّن مجلس الإدارة من :**

- ممثل الوزير الوصي، رئيسا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

- المدير العام للوكالة الوطنية للذبذبات.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يساعده في أشغاله.

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

تتولى الوكالة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 10 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بموجب

قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

يتقاضى أعضاء المجلس تعويضات وفقا للشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 11 : في حالة شغور منصب عضو في

مجلس الإدارة يشغل هذا المنصب في أجل أقصاه شهرا واحدا بعد معاينة الشغور، ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية

بناء على استدعاء من رئيسه، مرتين (2) في السنة.

ويمكن أن يجتمع، زيادة على ذلك، في دورة غير عادية بطلب من رئيس مجلس الإدارة أو من المدير العام للوكالة.

يعدّ مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال دورته الأولى.

يعدّ الرئيس برنامج العمل السنوي للمجلس الذي يعرضه على الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ليوافق عليه.

يعدّ الرئيس جدول أعمال دورات المجلس بموجب اقتراح من المدير العام للوكالة. وتوجّه الاستدعاءات إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويخفّض هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 13 : لا يتداول مجلس الإدارة إلا بحضور

الأغلبية البسيطة لأعضائه على الأقل.

يساعده في ممارسة مهامه مديرون يعيّنون بموجب قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 17 : يكون المدير العام مسؤولاً على السير العام للوكالة ويتولّى تسييرها في إطار التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة :

- يعدّ برامج نشاطات الوكالة ويعرضها على مجلس الإدارة،
- هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة،
- يعدّ ميزانية الوكالة ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم كلّ الصفقات والاتفاقيات،
- يعدّ اجتماعات مجلس الإدارة ويتابع تنفيذ قراراته المصادق عليها،
- يتصرّف باسم الوكالة ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى الوكالة ويعيّن في كلّ الوظائف التي لم تتقرّر طريقة أخرى للتعيين فيها،
- يعدّ التقارير التي تعرض على مجلس الإدارة ويرسل إلى السلطة الوصية المداولات للموافقة عليها ثمّ يتولّى تنفيذها،
- يعدّ تقريراً سنوياً عن النشاط ثمّ يرسله إلى الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعد موافقة مجلس الإدارة عليه،
- يمكنه تفويض إمضائه إلى مساعديه الأقربين.

المادة 18 : يحدّد تنظيم الوكالة بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناءً على اقتراح من المدير العام، بعد موافقة مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 19 : يعدّ ميزانية الوكالة المدير العام للوكالة وتعرض على مجلس الإدارة ليتداول بشأنها. ثمّ تعرض على السلطة المعنية للموافقة عليها وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وتصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. ويصادق على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 14 : يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتي :

- القانون الأساسي لمستخدمى الوكالة وأجورهم،
- تنظيم الوكالة وعملها،
- دراسة النظام الداخلي للوكالة والموافقة عليه،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطور الوكالة،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات،
- مشاريع الميزانيات وحسابات الوكالة،
- مشاريع بناء العمارات واقتنائها والتنازل عنها وتبديلها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- التدابير الكفيلة بتحسين سير الوكالة والتشجيع على تحقيق أهدافها.

المادة 15 : تدوّن نتائج أشغال مجلس الإدارة في محضر وتكون موضوع تقرير يرسل إلى الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في غضون الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي تاريخ اجتماع الدورة للموافقة عليها.

يوقّع على المحضر رئيس مجلس الإدارة ثمّ يوجّهه إلى أعضاء مجلس الإدارة في أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد موافقة الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عليه.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 16 : يعيّن المدير العام للوكالة بمرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال.

المادة 22 : تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري وفقا للتنظيم المعمول به.

تمسك هذه المحاسبة وفق قواعد المحاسبة العمومية في إطار الاعتمادات التي تفوضها لها الدولة.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 23 : تضع الدولة تحت تصرف الوكالة الأملاك المنقولة والعقارية وكذا المستخدمين والوسائل المادية الأخرى الضرورية لحسن سيرها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 29 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

المادة 20 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات و باب للنفقات.

1 - في باب الإيرادات :

- العائدات الناجمة عن نشاطاتها،

- مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،

- القروض المتعاقد عليها،

- الهبات والوصايا.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستغلال،

- نفقات الاستثمار،

- نفقات الدراسات،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لحسن سيرها.

المادة 21 : تخضع الوكالة للمراقبة المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ابراهيم غانم، المندوب للتخطيط، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المندوب للتخطيط.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم غانم، مندوبا للتخطيط،